قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة،

وعلى مشروع القانون المقدم من وزير العدل بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩،

وبعد موافقة المجلس التشريعي بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٩م،

أصدرنا القانون التالي:

المادة (١)

يعدل اسم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة ليصبح على النحو التالي "قانون المحامين النظاميين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م".

المادة (٢)

تعدل المادة (٢٠) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بإضافة فقرتين (٤)، (٥) بعد الفقرة رقم (٣) لتصبح كالتالي:

المادة (٢٠)

الفقرة (٤)

أ- وفقاً لأحكام هذا القانون يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية التي ينظمها ويقوم بموجبها بالادعاء والمرافعة والمراجعة لدى المحاكم ودوائر الإجراء كافة ولدى جهات الإختصاص والسلطات الرسمية والجهات الأخرى بكل ما يرد في هذه الوكالات من تفويض، ويكون المحامي في جميع الحالات مسئولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع.

ب- للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسئوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة، وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك الطوابع.

ج- مع مراعاة الفقرة (ب) أعلاه من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أية محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكليه ومصادق عليها من قبله أو من قبل مرجع مختص قانونياً وإذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم إبراز عنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات.

د- تنظم الوكالات العامة لدى كاتب العدل ويكون إطلاع المحكمة عليها كافياً لإثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها، ويجوز للمحكمة إذا شاءت أن تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الإبراز حسب الصورة المثبتة في الفقرة السابقة.

الفقرة (٥)

أ- لا يجوز أن يسجل لدى الدوائر المختصة أو أي مرجع رسمي عقد أو نظام أي شركة إلا إذا نظم وذيل بتوقيع أحد المحامين المزاولين.

ب- لا يجوز النظر في الدعاوى أمام محكمة العدل دون محام مزاول ولا تقبل لائحة استئنافية أو لائحة دعوى أو لائحة جوابية أمام محكمة البداية دون أن تكون موقعة من محام مزاول.

ج- على كل شركة مساهمة محلية أو أجنبية تتعاطى أعمالها في فلسطين أن تعين وكيلاً لها من المحامين المزاولين في فلسطين.

د- يتضمن الحكم الفاصل في الدعوى الحكم بأتعاب محاماة تتناسب والجهد المبذول فيها.

المادة (٣)

يلغى نص المادة (٥٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٥٢) "يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون".

المادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/١٢/١٩٩٩ ميلاديـــــة

الموافق: ٢٠/رمضان/١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية